

Distr.: General
23 September 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 68 (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

تقرير الأمين العام*

موجز

ينصّب الاهتمام في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 185/75، على حالة المرأة والفتاة في مجال إقامة العدل. ويتضمن تفاصيل عن تطبيق مبادئ عدم التمييز والمساواة والمشاركة والنهج الذي يركّز على الناجين في سياق إقامة العدل. واستناداً إلى عمل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يوجز التقرير التحديات الرئيسية المستمرة التي تواجه النساء والفتيات، لا سيما في ما يتعلق بالحقوق في محاكمة عادلة وحقوق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. كما يقدم ملخصاً لأنشطة الأمم المتحدة ككل في مساعدة الدول والمجتمع المدني على بناء قطاعات القضاء بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

* قُيِّمَ هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديمه لتضمينه أحدث المستجدات.



أولاً - مقدمة

1 - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 185/75، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة في ما يتعلق بحقوق الإنسان في إقامة العدل، يتناول جملة أمور منها حالة المرأة والفتاة في مجال إقامة العدل والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل. وهو يستند بشكل أساسي إلى عمل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وقد أرسل طلب معلومات إلى كيانات الأمم المتحدة من أجل تجميع الأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال. ويقدم التقرير أيضاً موجزاً لأنشطة الأمم المتحدة في مساعدة الدول والمجتمع المدني على بناء قطاعات قضاء تراعي حقوق الإنسان.

ثانياً - الإطار القانوني

2 - القواعد العامة لحقوق الإنسان المتعلقة بإقامة العدل منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويقر العهد على وجه الخصوص بالحق في سبيل انتصاف فعال (المادة 2)، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة 9)، والحق في محاكمة عادلة (المادة 14).

3 - وفي ما يتعلق بحالة المرأة والفتاة في مجال إقامة العدل، يكفل العهد الحماية من التمييز في ما يتعلق بجميع الحقوق (المادة 2)، بما فيها حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في محاكمة عادلة، ويكفل تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية (المادة 3). وعلاوة على ذلك، يقر العهد بأن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته (المادة 26).

4 - وتضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذه الالتزامات في سياقها لزيادة حماية ما للمرأة من حقوق الإنسان. وتشجب التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وتقتضي تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة من خلال القانون. وتحظر التمييز ضد المرأة لضمان الحماية الفعالة للمرأة من التمييز عن طريق المحاكم الوطنية والمؤسسات العامة الأخرى (المادة 2). ويجب إلغاء الأحكام الجزائية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة (المرجع نفسه). ويجب مساواة المرأة والرجل أمام القانون (المادة 15). كما تعترف الاتفاقية بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان قدرة المرأة على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل (المادة 3). وبموجب المادة 5 (أ) من الاتفاقية، يقع على الدول الأطراف واجب الكشف عن الحواجز الاجتماعية والثقافية الأساسية وإزالتها، بما في ذلك القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس، والتي تمنع المرأة من ممارسة حقوقها، والمطالبة بها، وتعوق حصولها على سبل انتصاف فعالة⁽¹⁾.

5 - وبالإضافة إلى ذلك، وفي ما يتعلق بالفتيات، تشترط اتفاقية حقوق الطفل أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها المحاكم أو الهيئات الإدارية أو التشريعية (المادة 3). وتتاح للأطفال أيضاً فرصة الاستماع إليهم في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسهم (المادة 12). ويكون لكل طفل الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية

(1) التوصية العامة رقم 33 (2015)، الفقرة 7.

وغيرها من المساعدة المناسبة، والحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل (المادة 37). ولكل طفل جانح الحق في أن يُعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره (المادة 40). وفي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقرر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، ويجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً بحقوقهن وحرياتهن (المادة 6).

ثالثاً - سبل لجوء النساء والفتيات إلى القضاء

6 - ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، أن حق المرأة في اللجوء إلى القضاء أمرٌ أساسي لإعمال جميع الحقوق التي تحميها الاتفاقية. وأوضحت اللجنة أن الحق في اللجوء إلى القضاء متعدد الأبعاد، حيث يشمل إمكانية مقاضاة نظم العدالة نفسها، وتوافرها وسهولة الوصول إليها، وجودتها، وتوفيرها سبل الانتصاف لضحاياها، ومساءلتها⁽²⁾. وعلاوة على ذلك، فاللجوء الفعال إلى القضاء يعزّز القدرة التحريرية والتحويلية للقانون⁽³⁾.

7 - ومع ذلك، تواجه النساء والفتيات عقبات كثيرة تعوق نيل حقهن في اللجوء إلى القضاء. ووفقاً للجنة، فإن هذه العقبات تحدث في سياق هيكل قوامه التمييز وعدم المساواة، ويرجع ذلك إلى عوامل معينة، كالتمييز القانوني والفعلي والتمييز بسبب نوع الجنس، اللذين يتقاطعان مع التمييز القائم على أسس أخرى أو ينضافان إليه، والمتطلبات والممارسات الإجرائية والمتعلقة بالإثبات، والتنافس عن العمل بصورة منهجية من أجل كفالة إمكانية وصول جميع النساء إلى الآليات القضائية جسدياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. وجميع هذه العقبات تشكل انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان للمرأة⁽⁴⁾.

8 - ومن العوامل الأخرى التي تؤثر بشكل متفاوت على النساء وتجعل من الصعب عليهن اللجوء إلى القضاء الفقر، والأمية، والاتجار بالبشر، والنزاعات المسلحة ووضعهن كطالبات لجوء، والتشرد الداخلي، وانعدام الجنسية، والهجرة، وكونهن ربّات أسر، والترمل، وكونهن من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والحرمان من الحرية، وتجريم الدعارة، والبُعد الجغرافي، ووصم النساء اللائي يناضلن من أجل حقوقهن⁽⁵⁾، وكذلك العيش في مؤسسات الرعاية، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة والمسنات اللواتي يعشن في مؤسسات الرعاية، وكونهن يعشن في مؤسسة للرعاية البديلة.

9 - وقد أكّد تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بتحقيق العدالة للنساء⁽⁶⁾ أن تحقيق العدالة للنساء والفتيات هو من صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030، نظراً لالتزامها بالمساواة بين الجنسين (الهدف 5

(2) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(6) يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.justice.sdg16.plus/_files/ugd/6c192f_b931d73c685f47808922.b29c241394f6.pdf

من أهداف التنمية المستدامة) ووعدها بإقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع (الهدف 16)⁽⁷⁾. وفي التقرير إقراراً بأن احتياجات المرأة في ما يتعلق باللجوء إلى القضاء متنوعة، وهي أكبر ما تكون بالنسبة للنساء الفقيرات والنساء اللاتي يواجهن أشكالاً أخرى من الحرمان. وأبرز التقرير أن المصاعب الرئيسية التي تواجه المرأة في اللجوء إلى القضاء هي العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي وعنف العشير، والتمييز في العمل، وقوانين الأسرة التمييزية، وقوانين الأسرة غير المتكافئة، والثغرات في الهوية القانونية، والاستبعاد من عمليات صناعة القرار.

10 - وتكون المصاعب المرتبطة باللجوء إلى القضاء حادة بشكل خاص في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع لأن نظم العدالة الرسمية تكون قد اندثرت أو باتت غير قادرة على العمل. أما الحواجز التي تواجهها المرأة في اللجوء إلى القضاء أمام المحاكم الوطنية قبل النزاع، بما في ذلك الحواجز القانونية والإجرائية والمؤسسية والاجتماعية والعملية، بالإضافة إلى التمييز المتجذر بين الجنسين، فإنها تزداد تعقيداً أثناء النزاع. ويشد تأثير هذه الحواجز على منع أو إعاقة لجوء المرأة إلى القضاء بسبب انهيار الشرطة والهيكل القضائي وغيرها من المؤسسات التي تسهر على سيادة القانون⁽⁸⁾.

11 - وتواجه الفتيات حواجز محددة تحول دون لجوئهن إلى القضاء، مثل الافتقار إلى القدرة الاجتماعية أو القانونية على اتخاذ قرارات مهمة بشأن حياتهن⁽⁹⁾. وفي حالة الأطفال من ضحايا الجرائم الجنسية، لا بد من اللجوء إلى القضاء ومن اتخاذ تدابير لإعادة تأهيلهم باتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين⁽¹⁰⁾. وكما ذكرت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، فإن الافتقار إلى نهج يراعي السن والاعتبارات الجنسانية قد يؤدي إلى تحيز في كيفية تصنيف الجرائم المرتكبة ضد الفتيات والفتيان والتصدي لها، مثل عدم الإقرار في بعض الحالات بالعنف المرتكب في الجرائم الجنسية ضد الفتيات والفتيان⁽¹¹⁾.

12 - وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، تلقت الدول توصيات مختلفة لزيادة إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء⁽¹²⁾؛ وضمان سبل اللجوء إلى القضاء للضحايا والناجين من العنف الجنسي والعنف الجنساني⁽¹³⁾؛ وتعزيز احتكام النساء للقضاء، ولا سيما النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية ودينية والنساء ذوات الإعاقة⁽¹⁴⁾.

(7) انظر: www.justice.sdg16.plus/justiceforwomen.

(8) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30 (2013) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، الفقرة 74.

(9) التوصية العامة رقم 33 (2015)، الفقرة 24.

(10) A/HRC/49/51، الفقرات 74-77.

(11) A/76/144، الفقرة 38.

(12) A/HRC/48/14، الفقرة 111-43؛ و A/HRC/48/4، الفقرة 138-240؛ و A/HRC/47/10، الفقرة 159-163.

(13) A/HRC/49/5، الفقرة 130-172؛ و A/HRC/48/17، الفقرة 143-232؛ و A/HRC/46/11، الفقرة 84-49.

(14) A/HRC/49/17، الفقرة 52-72؛ و A/HRC/47/4، الفقرة 86-127.

ألف - مبادئ عامة

المساواة وعدم التمييز

13 - تترتب على التمييز ضد المرأة استنادا إلى القوالب النمطية الجنسانية والوصم والأعراف الثقافية الأبوية الضارة والعنف الجنساني آثار سلبية على قدرة المرأة على اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، كما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، يتفاقم التمييز ضد المرأة بفعل عوامل متداخلة مثل الأصل الإثني، والعرق، والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، واللون، والمركز الاجتماعي والاقتصادي، والطائفة، واللغة، والدين أو المعتقد، والرأي السياسي، والأصل القومي، والحالة الاجتماعية من حيث الزواج والأمومة، والسن، والموقع الحضري أو الريفي، والحالة الصحية، والإعاقة، والملكية، والهوية الجنسية، والميل الجنسي. وهذه العوامل المتداخلة تجعل لجوء المرأة المنتمية إلى هذه الفئات إلى القضاء أشد صعوبة⁽¹⁵⁾. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على العوائق التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك القوالب النمطية الضارة والتمييز وانعدام التيسيرات، باعتبارها عوامل يمكن أن تثنيهن عن السعي إلى التماس العدالة⁽¹⁶⁾.

14 - ووثقت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضا العديد من الأمثلة على الأثر السلبي لأشكال التمييز المتداخلة على إمكانية لجوء فئات محددة من النساء إلى القضاء. وفي كثير من الأحيان، لا تقوم النساء اللاتي ينتمين إلى هذه الفئات بإبلاغ السلطات عما تتعرض له حقوقهن من انتهاكات خوفا من أن يتعرضن للإهانة أو الوصم أو الاعتقال أو الترحيل أو التعذيب أو لأشكال أخرى من العنف. ولاحظت اللجنة أيضا أنه عندما تقدم نساء من هذه الفئات شكاوى، كثيرا ما تخفق السلطات في بذل العناية الواجبة للتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم أو توفير سبل الانتصاف⁽¹⁷⁾.

15 - ولاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن النساء والفتيات، عند الإشارة إلى حقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ما زلن يواجهن طائفة متنوعة من العوائق التي تحول دون لجوئهن إلى القضاء في حالات الأزمات، بما في ذلك عدم الاعتراف بالضرر الذي يلحق بهن وغياب الإجراءات والآليات الرسمية اللازمة⁽¹⁸⁾. وعلاوة على ذلك، شدد الفريق العامل على أنه إذا تم التركيز على أزمة بعينها، من قبيل نشوب نزاع مسلح أو نقشي الجائحة، فإن الأثر الجنساني الذي تعاني منه النساء والفتيات من جراء الأزمة ومحدداتها الأساسية التي تؤثر عليهن بطرق محددة للغاية قد لا يعالج معالجة كاملة⁽¹⁹⁾.

16 - ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن النساء كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز. فعلى سبيل المثال، هن معروضات بشكل خاص للاعتقال أو الاحتجاز على أسس تمييزية إضافية مثل الأصل الإثني والجنسية⁽²⁰⁾. وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان

(15) التوصية العامة رقم 33 (2015)، الفقرة 8. انظر أيضا التوصية العامة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، الفقرة 18.

(16) التعليق العام رقم 3 (2016)، الفقرة 52؛ و CRPD/C/IND/CO/1، الفقرة 28 (ج).

(17) التوصية العامة رقم 33 (2015)، الفقرة 10.

(18) A/HRC/47/38، الفقرة 39.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(20) A/HRC/48/55، الفقرتان 6 و 14.

للمهاجرين مع القلق التدابير التمييزية التي تُتخذ ضد المهاجرات، مثل معاملة المهاجرات الحوامل باعتبارهن عبئا ماليا غير معقول، مما يعرضهن لانتهاكات خطيرة لحقهن في الصحة⁽²¹⁾. كما أعرب خبراء الأمم المتحدة عن قلقهم إزاء إسكات أصوات المسنات بسبب استمرار المواقف المجتمعية التمييزية ضدهن وعدم الاهتمام بما يلحق بهن من إيذاء وعنف، بالإضافة إلى الحد من إمكانية لجوئهن إلى القضاء للإبلاغ عن إيذاء المسنين وجبر الضرر الناجم عن ذلك⁽²²⁾.

17 - وخلال العامين الماضيين، صدر أكثر من 2 500 توصية إلى أكثر من 50 دولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز ومكافحة التمييز ضد المرأة. وشملت هذه التوصيات إدراج مبدأ عدم التمييز في التشريعات المحلية، بما في ذلك على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية⁽²³⁾، ومواءمة جميع القوانين والسياسات مع مبدأ المساواة وعدم التمييز، وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁴⁾، بما في ذلك عن طريق التشجيع على إلغاء الأحكام التي تميز بين الجنسين⁽²⁵⁾.

القوانين والإجراءات والممارسات التمييزية

18 - على نحو ما أبرز في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالعدالة من أجل المرأة، لا تزال المرأة تواجه تمييزا قانونيا، وحماية قانونية غير مكتملة، وتفاوتا في تنفيذ الضمانات القائمة. ويؤثر العنف الجنسي والجنساني بشكل غير متناسب على النساء والفتيات. ويعد العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، والعنف المنزلي وعنف العشير، والاتجار، والاستعباد الجنسي، والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المرتبط باتهامات ممارسة السحر، من بين أكثر أشكال العنف الجنسي والجنساني شيوعا التي تؤثر على النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. وفي عام 2017، افترقت أكثر من بليون امرأة إلى الحماية من العنف الجنسي من جانب عشير، في حين أن ما يقدر بنحو 362 مليون امرأة لم تكن لديهن حماية قانونية ضد التحرش الجنسي في العمل⁽²⁶⁾. وهناك أدلة أولية تشير إلى تزايد حدة العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم خلال نقشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽²⁷⁾. وفي حين أن هناك اهتماما له ما يبرره بإنهاء العنف، فإن مجال العدالة الجنائية، من بين مجالات أخرى، قد أهمل نسبيا⁽²⁸⁾. وتؤثر القوانين التي تميز بين الجنسين في مجالات

(21) A/HRC/50/31، الفقرة 29.

(22) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2022/06/un-experts-urge-states-address-violence-abuse-and-neglect-older-women.

(23) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/48/16، الفقرة 59-56.

(24) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/49/14، الفقرة 118-171؛ والوثيقة A/HRC/44/17، الفقرة 157-93.

(25) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/48/14، الفقرة 112-18؛ والوثيقة A/HRC/46/13، الفقرة 134-43.

(26) انظر www.idlo.int/sites/default/files/pdfs/events/HLGJ4W%20Inaugural%20Meeting%20Report_HLG%20on%20Justice%20for%20Women.pdf، أيضا https://www.justice.sdg16.plus/_files/ugd/6c192f_b931d73c685f47808922b29c241394f6.pdf.

(27) انظر www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/facts-and-figures.

(28) انظر https://www.justice.sdg16.plus/_files/ugd/6c192f_b931d73c685f47808922b29c241394f6.pdf.

مثل التنقل والعمالة وتنظيم المشاريع وفرص الحصول على الأصول والمعاشات التقاعدية تأثيراً سلبياً على المشاركة الاقتصادية للمرأة⁽²⁹⁾.

19 - وقد لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه كثيراً ما يكون لدى الدول الأطراف أحكام دستورية وقوانين ولوائح وإجراءات وأعراف وممارسات تستند إلى معايير وأفكار نمطية تقليدية قائمة على نوع الجنس، وهي لذلك تمييزية وتحرم المرأة من التمتع الكامل بحقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية. وتدعو اللجنة باستمرار الدول الأطراف إلى إجراء مراجعة لأطرها التشريعية، وتعديل أو إلغاء الأحكام التي تميز ضد المرأة⁽³⁰⁾.

20 - ولاحظت اللجنة أن عدم المساواة هذا لا يتجلى في محتوى القوانين واللوائح والإجراءات والأعراف والممارسات التمييزية وأثرها فحسب، بل وفي عجز المؤسسات القضائية والمؤسسات شبه القضائية عن التصدي بما فيه الكفاية لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وعدم وعيها بذلك⁽³¹⁾. ولاحظت اللجنة أن على المؤسسات القضائية أن تطبق مبدأ المساواة الموضوعية أو الفعلية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، وأن تفسر القوانين، بما في ذلك القوانين الوطنية والدينية والعرفية، وفقاً لهذا الالتزام⁽³²⁾. غير أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التمييزية، وعدم بذل العناية الواجبة في منع انتهاكات حقوق المرأة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً والمعاقبة عليها وتوفير سبل للانتصاف منها، كل ذلك يؤدي إلى ازدياد الالتزامات بضمان تمكين المرأة من اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل⁽³³⁾.

21 - وقد شددت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه على أن العديد من القوانين تسهم في الثغرات القانونية والقولب النمطية في مجال تجريم العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه، بما في ذلك الاغتصاب⁽³⁴⁾. ولا تزال عدة دول لا تعترف بالاغتصاب الزوجي كفعل إجرامي، وفي ثلث الدول تقريباً، فإن تعريف الاغتصاب يجعله جرمًا يختص بنوع جنساني معين ولا يمكن إلا للنساء أن يقعن ضحية له⁽³⁵⁾. وبينما لاحظ المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان الالتزامات التي يضطلع بها أولئك الذين يعملون بصفة قضائية، فقد ذكروا أن أي حكم للمحكمة يلغي حقوق الإجهاض يرسخ التمييز والعنف الهيكليين ضد النساء والفتيات ويفرض قيوداً على اتخاذ قرارات مستقلة بشأن أجسادهن ووظائفهن الإنجابية⁽³⁶⁾. وخلص المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أنه حيثما يمكن ربط وفاة امرأة أو فتاة سريرياً بحرمان متعمد من الحصول على الرعاية

(29) البنك الدولي، المرأة وأنشطة الأعمال والقانون 2022 (واشنطن العاصمة، 2022). متاح على الرابط التالي: <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/36945>

(30) التوصية العامة رقم 33 (2015)، الفقرة 21.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(32) التوصية العامة رقم 28 (2010)، الفقرات 9 و 16 و 20. وتضم المادة 15 من الاتفاقية التزامات تقع على الدول الأطراف وتتمثل في ضمان تمتع المرأة بالمساواة الفعلية بالرجل في جميع مجالات القانون.

(33) التوصية العامة رقم 33 (2015)، الفقرة 23.

(34) A/HRC/47/26، الفقرة 114.

(35) المرجع نفسه، الفقرات 10 و 67-72.

(36) انظر www.ohchr.org/en/statements/2022/06/joint-web-statement-un-human-rights-experts-supreme-court-decision-strike-down

الطبية المنقذة للحياة على نحو لا يمكن أن يؤثر إلا على النساء أو الفتيات، من خلال فرض حظر قانوني مطلق على الإجهاض مثلاً، فإن ذلك يكون بمثابة قتل تعسفي على أساس نوع الجنس، لا يلاقيه أحد سوى النساء والفتيات نتيجةً لتمييز مُكرّس في القانون⁽³⁷⁾.

التحيز الجنساني والقوالب النمطية

22 - لاحظت اللجنة أن القوالب النمطية والتحيز الجنساني في نظام العدالة لهما آثار بعيدة المدى على تمتع المرأة بحقوق الإنسان. فالقوالب النمطية تشوه المفاهيم والنتائج في اتخاذ القرارات القضائية التي تستند إلى معتقدات وخرافات مسبقة، بدلاً من استنادها إلى حقائق ذات صلة. والتمييز يؤثر أيضاً على مصداقية أصوات المرأة وحججها وشهاداتها، من حيث كونها طرفاً أو شاهدة في القضايا. ولهذا الأمر عواقب بعيدة المدى، في مجال القانون الجنائي مثلاً، حيث يؤدي إلى عدم إدانة الجناة بارتكاب انتهاكات لحقوق المرأة، ومن ثم تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب. ومن شأن التمييز، في جميع مجالات القانون، أن يقوّض حياد النظام القضائي ونزاهته، وهو ما يمكن أيضاً أن يؤدي إلى إساءة تطبيق أحكام القضاء، بما في ذلك معاودة العدوان على الشاكيات⁽³⁸⁾. فالتمييز يمكن أن يتخلّل كلاً من التحقيق ومراحل المحاكمة، ثم يشكل الحكم النهائي⁽³⁹⁾.

المشاركة

23 - خلال الاستعراض الدوري الشامل، قدمت توصيات إلى الدول للقضاء على أوجه اللامساواة بين الرجل والمرأة باتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولا سيما في مواقع صنع القرار⁽⁴⁰⁾، وزيادة مشاركة المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽⁴¹⁾.

24 - وفي تقرير صدر مؤخراً (A/76/142)، شدّد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين على أن التحيز الجنساني يحد من قيادة المرأة في مؤسسات العدالة وفي أدوار صنع القرار. وأوصى باعتماد نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في دوائر القضاء والادعاء والدفاع العام، واتخاذ تدابير لتحقيق حضور للمرأة متكافئ مع الرجل في مجال إقامة العدل.

25 - وتشكل مشاركة المرأة الهادفة أيضاً دعامة لخطة الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن⁽⁴²⁾، وتمتد لتشمل مؤسسات سيادة القانون⁽⁴³⁾، حيث ينبغي للمرأة ألا تشارك بوصفها ضحية تلجأ إلى القضاء فحسب، وإنما ينبغي لها أن تشارك أيضاً في الاضطلاع بأدوار قيادية بوصفها داعية وناشطة⁽⁴⁴⁾.

(37) A/HRC/47/33، الفقرة 25.

(38) التوصية العامة رقم 33 (2015)، الفقرة 26.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 27.

(40) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/49/14، الفقرة 118-196؛ والوثيقة A/HRC/49/11، الفقرة 126-144.

(41) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/49/11، الفقرة 122-144.

(42) انظر قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، الفقرة 2.

(43) انظر على سبيل المثال S/2021/827، الفقرات 51-56 و 64-68.

(44) انظر أيضاً الرابط التالي: www.unwomen.org/sites/default/files/2022-03/Research-paper-Womens-meaningful-participation-in-transitional-justice-en.pdf

نهج يركز على الناجين

26 - في سياق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يشكل النهج الذي يركز على الناجين مبدأً محورياً، يُفهم عموماً على أنه يعني أن البرامج والسياسات تعطي الأولوية لحقوق الناجين ولاحتياجاتهم وأولوياتهم ورغباتهم وسلامتهم وتمثيلهم. وقد مهدت قرارات مجلس الأمن الطريق لإعمال هذا المبدأ. فعلى سبيل المثال، شجع المجلس، في قراره 2467 (2019)، الدول الأعضاء على اعتماد نهج يركز على الناجين في منع أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي لها، مع كفالة اتخاذ إجراءات غير تمييزية ومحددة في منع هذه الأعمال والتصدي لها، واحترام حقوق الناجين وإعطاء الأولوية لتلبية احتياجاتهم⁽⁴⁵⁾.

27 - أما على الصعيد الوطني، فمن الأمثلة على اعتماد النهج الذي يركز على الناجين التحضير للإجراءات القضائية المتعلقة بقضية سييور زركو في غواتيمالا وإجرائها. وأسفر إعطاء الأولوية لحقوق الناجيات واعتماد استراتيجيات اجتماعية وقانونية وسياسية استخدمت في إجراءات تلك الدعوى القضائية عن واحدة من أولى الإدانات لأفراد عسكريين سابقين بسبب أعمال عنف جنسي ارتكبت في سياق النزاع المسلح الداخلي في غواتيمالا⁽⁴⁶⁾. وأدت أيضاً البرمجة من خلال الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع التابع لشبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع إلى تعزيز النهج الذي يركز على الناجين: فبين عامي 2009 و 2021، تم دعم 53 مشروعاً في 17 بلداً متضرراً من النزاعات⁽⁴⁷⁾.

باء - الحق في محاكمة عادلة

المساعدة القانونية والدفاع العام

28 - لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تقديم المساعدة القانونية والمشورة والتمثيل القانونيين في الإجراءات القضائية وشبه القضائية مجاناً أو بأسعار منخفضة، في جميع مجالات القانون، يشكل عنصراً حاسماً في ضمان تيسير إمكانية وصول المرأة من الناحية الاقتصادية إلى نظم العدالة⁽⁴⁸⁾. ولذلك، أوصت اللجنة بأن تنشئ الدول الأطراف نظاماً مؤسسية لتقديم خدمات المساعدة القانونية والدفاع العام، تكون في المتناول ومستدامة ومستجيبة لاحتياجات المرأة؛ وتكفل أن يكون مقدمو المساعدة القانونية والدفاع العام مختصين في عملهم ومراعين للفوارق الجنسانية؛ وتنفذ برامج لتزويد المرأة بالمعلومات وتوعيتها بشأن وجود خدمات المساعدة القانونية والدفاع العام⁽⁴⁹⁾.

(45) انظر أيضاً قرار مجلس الأمن 1889 (2009)؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 19/50، الفقرة 14.

(46) Susana SáCouto, Alysson Ford Ouoba and Claudia Martin, *Documenting Good Practice on Accountability for Conflict-related Sexual Violence: The Sepur Zarco Case* (New York, United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), 2022), p. 2.

(47) S/2022/272، الفقرة 7.

(48) التوصية العامة رقم 33 (2015)، الفقرة 36.

(49) المرجع نفسه، الفقرة 37.

29 - وأشار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى أن تعليق الخدمات القضائية خلال جائحة كوفيد-19 أثر على خدمات المساعدة القانونية المجانية في الإجراءات الإدارية والقضائية، رغم الشروع في استعمال خدمات الإنترنت أو الهاتف لتحل محل المساعدة الحضرية⁽⁵⁰⁾.

جيم - الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال

30 - ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن توفير سبل الانتصاف يتطلب أن توفر نظم العدالة للمرأة حماية تتوافر لها مقومات الاستمرار، وتعويضات مجزية عن أي ضرر قد يلحق بها⁽⁵¹⁾. وأوصت اللجنة، ضمن توصياتها العامة، بكفالة وصول المرأة إلى جميع سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية المتاحة، وأن تكون وسائل الانتصاف تلك كافية وفعالة ويمكن تخصيصها فوراً، وأن تكون شاملة ومتناسبة مع جسامة ما يلحق من ضرر؛ وإنشاء صناديق خاصة للمرأة لضمان حصولها على تعويض مناسب في الحالات التي يكون فيها الأفراد أو الكيانات المسؤولون عن انتهاك حقوق الإنسان المكفولة للمرأة غير قادرين على تقديم هذا التعويض أو لا يريدون تقديمه⁽⁵²⁾.

31 - وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل الدول عدم استخدام سبل الانتصاف غير القضائية بدائل لإجراء التحقيقات مع الجناة ومحاكمتهم، في القضايا التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء النزاع أو في سياقات ما بعد النزاع، وتصدي سبل الانتصاف لمختلف أنواع الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة، ومشاركة المرأة في تصميم جميع برامج التعويض⁽⁵³⁾. وفيما يتعلق بقضايا العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ينبغي للدول أن تأمر بإجراء إصلاحات مؤسسية، وتلغي التشريعات التمييزية، وتسن تشريعات تنص على فرض عقوبات كافية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحدد تدابير الجبر، بالتعاون الوثيق مع المنظمات النسائية والمجتمع المدني من أجل المساعدة في التغلب على التمييز الذي كان قائماً قبل النزاع⁽⁵⁴⁾. وينبغي أن تشمل سبل الانتصاف رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار⁽⁵⁵⁾.

32 - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى الالتزامات الإيجابية الواقعة على الدول بأن تضمن عدم تسبب القوالب النمطية "للصورة النمذجية للضحايا" في تقييد إجراءات تحديد هوية الضحايا وأنشطة التوعية؛ وتحديد هوية جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص وحصولهم على المساعدة والحماية دون تمييز⁽⁵⁶⁾. وشددت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً

(50) A/HRC/47/35، الفقرتان 63 و 66.

(51) التوصية العامة رقم 33 (2015)، الفقرة 14 (هـ).

(52) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(53) المرجع نفسه. وانظر أيضاً التوصية العامة رقم 30 (2013)، التي أوصت فيها اللجنة الدول الأطراف بأن ترفض العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس، مثل العنف الجنسي ضد المرأة، وتلغي سقوط مقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات بالتقادم.

(54) التوصية العامة رقم 33 (2015)، الفقرة 19. وانظر أيضاً إعلان نيروبي المتعلق بحق النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض.

(55) التوصية العامة رقم 33 (2015)، الفقرة 19. وانظر أيضاً التوصية العامة رقم 28 (2010)، الفقرة 32، التي تنص على أنه ينبغي أن "تشمل سبل الانتصاف تلك أشكالاً مختلفة من الجبر، مثل التعويض النقدي، ورد الحق، ورد الاعتبار، ورد الأمر إلى سابق وضعه؛ وتدابير الترضية، مثل الاعتذار العلني والاحتقالات التذكارية العلنية وضمانات عدم التكرار؛ وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة؛ وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة إلى العدالة".

(56) A/76/263، الفقرتان 58 و 59.

على الحاجة المتزايدة إلى مساعدة وحماية الفتيان والأطفال ذوي الهويات الجنسية غير الثنائية، ومن خلال ضمان توافر برامج متخصصة في مجال الرعاية والتعافي وإعادة الإدماج أيضا من أجل أولئك الأطفال⁽⁵⁷⁾.

الالتزام بالتحقيق والمقاضاة والمعاقبة

33 - فيما يتعلق بالمقاضاة والمعاقبة على العنف الجنساني ضد المرأة، أوصت اللجنة بأن تكفل الدول الأطراف إمكانية وصول الضحايا بصورة فعالة إلى المحاكم والهيئات القضائية. وأوصت أيضا بأن تتصدى السلطات على النحو المناسب لجميع حالات العنف الجنساني ضد المرأة. وتشمل التدابير المحددة التي يتعين اتخاذها تطبيق القانون الجنائي، وحسب الضرورة، المقاضاة التلقائية لتقديم الجناة المزعومين إلى المحاكمة على نحو يتسم بالنزاهة والحياد وحسن التوقيت والسرعة وفرض عقوبات ملائمة تتناسب مع جسامة الضرر، دون فرض تكاليف أو رسوم قضائية على الضحايا والناجين⁽⁵⁸⁾. وتشمل الإجراءات الهامة الأخرى ضمان عدم إحالة العنف الجنساني ضد المرأة إلزاميا إلى إجراءات بديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك الوساطة والتوفيق⁽⁵⁹⁾. وأوصت اللجنة أيضا بتنفيذ جميع التدابير باتباع نهج يركز على الضحايا/الناجيات، مع الاعتراف بالنساء بوصفهن من أصحاب الحقوق والتشجيع على تمثيلهن واستقلالهن الذاتي، بما في ذلك القدرات المتطورة للفتيات، من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المراهقة⁽⁶⁰⁾.

34 - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه إلى أنه ينبغي للدول أن تدرج المعاهدات العالمية والإقليمية المتعلقة بتجريم الاغتصاب ومقاضاة مرتكبيه في تشريعاتها الوطنية⁽⁶¹⁾، بالنظر إلى أن مقاضاة مرتكبي جرائم الاغتصاب لا تزال تتم تلقائيا في بعض الدول أو باتباع نهج مختلطة⁽⁶²⁾. وشددت على أن المقاضاة ينبغي ألا تتوقف فقط على شكاوى الضحية أو على السلطات التقديرية للمدعين العامين⁽⁶³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن سقوط الجرائم بالنقادم، المعمول به في معظم الدول باعتباره حكما من أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، يحول دون مقاضاة مرتكبي الاغتصاب بعد انقضاء مدة معينة⁽⁶⁴⁾، أوصت المقررة الخاصة بإلغاء سقوط الجرائم بالنقادم أو، على أقل تقدير، تمكين الأطفال الضحايا من الإبلاغ عن الاغتصاب بعد بلوغهم سن الرشد⁽⁶⁵⁾.

35 - وكجزء من جهود الأمم المتحدة الرامية إلى دعم إجراءات تعزيز المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، نظمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، في جوبا في آب/أغسطس 2022، حوارا لمدة يوم استضافته منظمات المجتمع المدني بشأن موضوع "الخطوات المقبلة فيما يتعلق بتوصيات اللجنة

(57) A/76/144، الفقرة 68.

(58) التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، الفقرة 32 (أ).

(59) المرجع نفسه، الفقرة 32 (ب). وانظر أيضا CEDAW/C/67/D/75/2014 و CEDAW/C/63/D/46/2012 و CCPR/C/119/D/2245/2013 و CCPR/C/125/D/2556/2015.

(60) التوصية العامة رقم 35 (2017)، الفقرة 28.

(61) A/HRC/47/26، الفقرة 111.

(62) المرجع نفسه، الفقرة 91.

(63) المرجع نفسه، الفقرة 94.

(64) المرجع نفسه، الفقرة 101.

(65) المرجع نفسه، الفقرة 113.

وخطة عمل جنوب السودان للقوات المسلحة بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع". وجمعت هذه المناسبة بين أصحاب المصلحة بما في ذلك من الحكومة ومن القوات المسلحة والقضاء والمجتمع المدني. وشكل الحوار فرصة للجنة لكي تعرض توصياتها وللاستماع إلى أصحاب المصلحة ومناقشة الاستراتيجيات وتحديد الخطوات المقبلة⁽⁶⁶⁾.

36 - وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل، قُدمت توصيات إلى الدول لضمان وصول ضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل إلى إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى وتدابير الحماية واللجوء إلى سبل الانتصاف⁽⁶⁷⁾؛ وضمان الإبلاغ عن جميع حالات العنف العائلي وتسجيلها والتحقيق فيها بشكل كامل⁽⁶⁸⁾؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الاتجار بالأشخاص وضمان وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف⁽⁶⁹⁾؛ وزيادة مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومحاسبة مرتكبيه⁽⁷⁰⁾. وأوصي أيضا بأن تعطي الدول الأولوية لتمكين المرأة التي تخرج من حالة العنف العائلي من الحصول على المأوى والخدمات الطبية والمساعدة القانونية وخدمات المشورة⁽⁷¹⁾؛ وأن تنشئ برنامجا لتسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية وتستعرض فعالية قوانين إصدار الأحكام والمناهج التعليمية المتعلقة بالعنف الجنساني⁽⁷²⁾.

الانتصاف والجبر

37 - تشمل المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار، والترضية، وضمانات عدم التكرار⁽⁷³⁾. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن تدابير الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تحدد نفس أنواع الجبر هذه⁽⁷⁴⁾.

38 - وفيما يتعلق بالعنف الجنساني ضد المرأة، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقدم الدول الأطراف جبرا فعالا لأضرار الضحايا والناجين. ولاحظت اللجنة أن الجبر ينبغي أن يشمل مختلف التدابير، مثل التعويض النقدي، وتوفير الخدمات القانونية والاجتماعية والصحية، بما في ذلك

(66) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2022/08/un-experts-conclude-discussions-south-sudan-conflict-related-sexual-violence.

(67) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/48/16، الفقرات 59-243.

(68) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/49/8، الفقرات 128-215.

(69) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/47/12، الفقرات 139-97.

(70) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/48/17، الفقرات 143-176.

(71) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/49/16، الفقرات 108-44.

(72) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/48/4، الفقرات 138-228.

(73) قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق، الفقرة 18. وانظر أيضا لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، الفقرة 6؛ والوثيقة A/HRC/34/58، الفقرة 74؛ والوثيقة A/HRC/37/56، الفقرة 72.

(74) CCPR/C/158، الفقرة 2؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 (2010)، الفقرة 32.

خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والعقلية من أجل التعافي الكامل، والترضية وضمانات عدم التكرار⁽⁷⁵⁾. وأوصت اللجنة أيضا بأن تنفذ الدول الأطراف خطط جبر الضرر الإداري دون المساس بحقوق الضحايا أو الناجيات في التماس سبل الانتصاف القضائي، وتصميم برامج الجبر التحويلية التي تساعد على التصدي لأسباب الكامنة للتمييز أو وضع الحرمان الذين تسببوا أو أسهموا إسهاما كبيرا في حدوث الانتهاك، مع مراعاة الجوانب الفردية والمؤسسية والهيكلية. وشددت اللجنة على ضرورة إعطاء الأولوية لتمثيل الضحايا والناجيات ولرغباتهن وقراراتهن وسلامتهن وكرامتهن وسلامتهن⁽⁷⁶⁾.

39 - وفي الاستعراضات الدورية الشاملة، زُودت الدول بتوصيات على مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة وضمان وصول الضحايا إلى العدالة وانتفاعهم بالجبر⁽⁷⁷⁾؛ والتصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني ضد الفتيات والنساء من خلال إطار تنظيمي وقائي متين يركز على الجبر الشامل للضحايا⁽⁷⁸⁾؛ وإنشاء آلية متخصصة تهدف إلى التحقيق في ادعاءات التعرض للعنف الجنساني ولغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات، مع وضع تدابير فعالة للجبر وإعادة التأهيل⁽⁷⁹⁾؛ واتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للعنف الجنساني، وتخصيص الموارد الكافية لتوفير الدعم والجبر للالازمين للضحايا⁽⁸⁰⁾. وتمت التوصية أيضا بأن توفر الدول خدمات نفسية واجتماعية واقتصادية وخدمات تمكينية لضحايا العنف الأسري، بما في ذلك التحويلات النقدية لفائدة الضحايا والناجين⁽⁸¹⁾.

40 - وفيما يتعلق بالحقوق في التعويض والجبر عن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسدية للقانون الدولي الإنساني، يمكن أن تكون برامج التعويضات الإدارية من السبل الهامة لحصول الضحايا الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاع على الانتصاف⁽⁸²⁾.

41 - وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التأكيد على أن التزامات الدول الأطراف تقتضي منها أيضا ضمان حق المرأة في التعويض. لذا، لا بد من إجراء تقييم للبعد الجنساني للضرر الناجم، وذلك بغية ضمان حصول المرأة على تعويضات كافية وفعالة وفورية عن الانتهاكات التي لحقت بها أثناء النزاع. وبدلا من إعادة إرساء الوضع الذي كان قائما قبل حدوث انتهاكات حقوق النساء، لا بد لتدابير التعويض من أن تسعى إلى تغيير أوجه اللامساواة الهيكلية التي أفضت في الأصل إلى ظهور انتهاكات حقوق النساء، وإلى الاستجابة لاحتياجات النساء المحددة والحيلولة دون تكرار الانتهاكات⁽⁸³⁾.

(75) التوصية العامة رقم 35 (2017)، الفقرة 33 (أ). وانظر أيضا التوصيات العامة رقم 28 (2010) و 30 (2013) و 33 (2015).

(76) التوصية العامة رقم 35 (2017)، الفقرة 33 (ب).

(77) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/46/14، الفقرة 106-127؛ والوثيقة A/HRC/46/18، الفقرة 107-157؛ والوثيقة A/HRC/46/16، الفقرة 137-145؛ والوثيقة A/HRC/46/15، الفقرة 26-321؛ والوثيقة A/HRC/44/5، الفقرة 113-146.

(78) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/49/17، الفقرات 51-150.

(79) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/48/5، الفقرة 112-122.

(80) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/48/14، الفقرة 111-88؛ والوثيقة A/HRC/48/11، الفقرة 132-233.

(81) على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/49/10، الفقرة 81-121.

(82) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf و www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-and-guidelines-right-remedy-and-reparation.

(83) الوثيقة CEDAW/C/GC/30، الفقرة 79.

رابعاً - الحق في الحرية والأمن للنساء والفتيات

النساء المحرومات من حريتهن

42 - سلطت اللجنة، في توصيتها العامة رقم 33 (2015)، الضوء على ما تعانيه المرأة من تمييز في القضايا الجنائية بسبب عدم وجود بدائل للاحتجاز تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية، وعدم وجود بدائل غير احتجازية للاعتقال، وعدم تلبية الاحتياجات المحددة للنساء المحتجزات، وعدم وجود آليات رصد واستعراض مستقلة مراعية للاعتبارات الجنسانية⁽⁸⁴⁾. ولمعالجة الشواغل المذكورة أعلاه، قدمت اللجنة التوصيات الأربع التالية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية: (أ) إجراء رصد عن قرب لإجراءات إصدار الأحكام، وإزالة أي تمييز ضد المرأة في العقوبات المفروضة على جرائم وجنح بعينها، وفي التأهل للإفراج المشروط أو الإفراج المبكر؛ (ب) ضمان وجود آليات لرصد أماكن الاحتجاز، وإبلاء اهتمام خاص لحالة السجينات، وتطبيق التوجيهات والمعايير الدولية بشأن معاملة النساء المحتجزات؛ (ج) الاحتفاظ ببيانات وإحصاءات دقيقة عن عدد النساء داخل كل مكان من أماكن الاحتجاز؛ (د) استخدام الاحتجاز الاحتياطي كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، مع تجنب هذا النوع من الاحتجاز أو الاحتجاز اللاحق للمحاكمة فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة⁽⁸⁵⁾.

43 - وكان الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة حينها قد أفاد، في تقريره المواضيعي عن النساء المملوكة حريتهن (A/HRC/41/33)، بأن حرمان المرأة من حريتها يشكل مصدر قلق كبير في جميع أنحاء العالم وينتهك بشدة حقوق الإنسان الخاصة بهن. ففي سياق ديناميات السلطة غير المتكافئة والتمييز المنهجي، تتعرض المرأة، بشكل تعسفي وبطريقة تمييزية في معظم الأحيان، للحرمان من الحرية، ليشكل ذلك ممارسة مخالفة للقانون وللمعايير حقوق الإنسان، كثيراً ما يفلت أصحابها من العقاب⁽⁸⁶⁾.

44 - وأفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن حرمان المرأة تعسفياً من حريتها لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ في جميع أنحاء العالم⁽⁸⁷⁾. وفي تقريره لعام 2020، أوجز الفريق العامل النتائج والتوصيات الداعية إلى الإحجام عن حرمان المرأة من حريتها تعسفياً، ومنها أنه "يجب أن تعتبر أي قوانين أو أحكام أو سياسات عامة تجرم السلوكيات المتصلة بعواقب ناجمة عن عدم حصول المرأة على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه أو تجميد ممارسة المرأة حقوقها الإنجابية تمييزية للوهلة الأولى. ويجب على الدول أن تعمل بسرعة على جعل هذه القوانين والسياسات متماشية مع المعايير الدولية"⁽⁸⁸⁾.

45 - وهناك اتجاه نحو التغافل الفاضح عن الخلفيات والمميزات والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المخالفات للقانون، مع إدراج تلك الخلفيات والمميزات والاحتياجات ضمن نموذج سجن يركز على

(84) التوصية العامة رقم 33 (2015)، الفقرة 48.

(85) المرجع نفسه، الفقرة 51 (م)-(ع).

(86) الوثيقة A/HRC/41/33، الفقرة 12.

(87) الوثيقة A/HRC/45/16، الفقرة 46.

(88) المرجع نفسه، الفقرة 47.

الذكور⁽⁸⁹⁾. فالسجن يؤثر سلباً وبشكل خاص على النساء ومعاليهن من حيث السلامة، والتعرض للعنف الجنسي، والصحة العقلية، والوصم، وكل ذلك مردّه جزئياً إلى عدم مراعاة المنظور الجنساني في ممارسات إدارة السجون وبرامج إعادة التأهيل.

حرمان الفتيات من حريتهن

46 - جاء في دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية، التي أعدت عملاً بقرار الجمعية العامة 245/72، أنّ الفتيات كثيراً ما يعانين من التمييز الجنساني، رغم أنّ الأولاد ممثلون تمثيلاً زائداً في أماكن الاحتجاز. وتبيّن البحوث التي أجريت في إطار هذه الدراسة أن الفتيات أكثر عرضة للاعتقال بسبب جرائم المركز، أي بسبب السلوك وليس النشاط الإجرامي الفعلي، ومن ذلك النشاط الجنسي، والتغيب عن المدرسة بدون إذن، والهروب من المنزل. والفتيات اللاتي يعشن في الشوارع معرضات للخطر بشكل خاص، لأنهن كثيراً ما يواجهن العنف الجنسي وللاعتقال بتهمة البغاء. وإذا كانت الدول تُجرّم الإجهاض، فإنّ الفتيات يتعرضن لخطر السجن، حتى عندما يكون الحمل نتيجة للاغتصاب. وتواجه الفتيات من الأسر الفقيرة احتمالات أكبر في أن يتمّ إيداعهن في الإصلاحات والسجون، وذلك لأنهن يفتقرن إلى إمكانية الوصول إلى النظم الداعمة. وفي الاحتجاز، تكون الفتيات معرضات بشكل خاص لأعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف⁽⁹⁰⁾. وتمت التوصية في الدراسة بأن تلغي الدول جرائم المركز وتنزع التجريم عن المخالفات الخاصة بالأطفال والمخالفات "غير الأخلاقية"، بما في ذلك المخالفات على أساس الميولات الجنسية والهويات الجنسية⁽⁹¹⁾.

الموقف الموحد لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإيداع في السجون

47 - في عام 2021، تم اعتماد الموقف الموحد لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإيداع في السجون⁽⁹²⁾. وينصّ الموقف الموحد على ضرورة النظر إلى إصلاح السجون ومعاملة المجرمين على أنهما جزء لا يتجزأ من خطة عام 2030، ولا سيما فيما يتعلق بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن السلام والعدالة والمؤسسات القوية، وأيضاً بالهدف 5، بشأن المساواة بين الجنسين، والهدف 10، بشأن الحد من أوجه عدم المساواة.

48 - ويبرز الموقف المشترك أنّ الأفراد كثيراً ما يحرمون من حريتهم بسبب ما يسمى "بالجرائم الأخلاقية"، كالزنا أو المثلية الجنسية، أو بمجرد حصولهم على الرعاية الصحية الجنسية أو الإنجابية، التي يرتبط الكثير منها بالتمييز ضد المرأة والمثليات والمتحولين جنسياً أو غيرهم من الأقليات الجنسية⁽⁹³⁾. أما نسبة النساء المسجونات (35 في المائة) بسبب جرائم متصلة بالمخدرات فهي أعلى من نسبة الرجال

(89) انظر الوثيقة CAT/OP/27/1.

(90) الوثيقة A/74/136، الفقرة 38.

(91) المرجع نفسه، الفقرة 108.

(92) يمكن الاطلاع على هذا الموقف في الإنترنت على الرابط التالي: www.unodc.org/res/justice-and-prison-reform/nelsonmandelrules-GoF/UN_System_Common_Position_on_Incarceration.pdf

(93) في بعض السياقات، كثيراً ما تتم الاعتقالات على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، لا سيما عندما تسود في ثقافة الشرطة كراهية المثلية الجنسية ومغاييري الهوية الجنسية، وعندما يصدر التمييز عن الموظفين العموميين. انظر Jean-Sébastien Blanc, *LGBTI Persons Deprived of Their Liberty: A Framework for Preventive Monitoring*, 2nd ed. (European Union, Penal Reform International and Association for the Prevention of Torture, 2015).

(19 في المائة)⁽⁹⁴⁾، وهو ما يدلّ على ضرورة التصدي للتمييز وعدم المساواة وسوء المعاملة على أساس نوع الجنس⁽⁹⁵⁾.

49 - ويبرز الموقف الموحد أنّ المجرّات لا يشكلن في كثير من الحالات خطراً جسيماً على السلامة العامة. لذلك، لا بد من بذل جهود أكبر للتشجيع على بدائل السجن المراعية للمنظور الجنساني، مع مراعاة ظروفهن الخاصة، مثل الحمل أو مسؤولياتهن في الرعاية. ويجب تعزيز الاستجابات الهادفة إلى تلبية الخلفيات والاحتياجات المميزة للسجينات والمجرّات، بما في ذلك من خلال اعتماد استراتيجيات إعادة الإدماج الاجتماعي التي تعالج ما قد يواجهه من قضايا اجتماعية واقتصادية بالأساس.

50 - وينصّ الموقف الموحد على أنّ الآثار الضارة بوجه خاص، المترتبة على المرأة من السجن، تحتم إيلاء مزيد من الاعتبار لمسألة تصميم السجون المراعية لنوع الجنس، وتحسين الممارسات الإدارية، واتباع التدابير غير الاحتجازية للمجرّات، ومنها ما يتعلق باستقلالية الجسد والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وقد التزمت وكالات منظومة الأمم المتحدة في هذا الموقف الموحد بالدعوة إلى إجراء التحليلات ووضع الاستجابات الجنسانية المتسقة ضمن جميع السياسات والقوانين والممارسات المتعلقة بالسجون ونظام العدالة الجنائية الأوسع نطاقاً، وذلك تمسّياً مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرّات (قواعد بانكوك)⁽⁹⁶⁾.

خامساً - الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة

51 - تعمل كيانات الأمم المتحدة على تعزيز حقوق الإنسان في إقامة العدل للنساء والفتيات وضمن طائفة من المجالات. ومن أجل إرساء أساس قانوني متين لإقامة العدل وتحقيق المساواة أمام القانون، تدعم الأمم المتحدة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز ضد النساء والفتيات في القوانين. فما فتئت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) تدعوان إلى تنفيذ قانون قضاء الأحداث في كمبوديا، وما برحت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق توفر المساعدة التقنية إلى الحكومة من أجل إصلاح شامل لقوانين وسياسات العدالة الجنائية في البلد. ومن خلال برنامج مشترك بشأن نوع الجنس والعدالة، قدّمت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم لمشاريع منقّدة في كلّ من رواندا، لأجل إزالة الحواجز التي تحول دون زواج الأرمال وتعزيز حقّ الأم في حضانة أطفالها؛ وفي جنوب السودان، لأجل المساعدة على الإدماج في عملية وضع الدستور؛ وفي لبنان، لأجل التشجيع على وضع قانون موحد للأحوال الشخصية يعزز المساواة بين الجنسين. وفي تونس، عززت هيئة الأمم المتحدة للمرأة قدرات المكلفين بمهام على تنفيذ قانون لمكافحة العنف ضد المرأة. ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بتنفيذ مشروع مشترك للمنطقة العربية بشأن العدالة بين الجنسين والمساواة أمام القانون، يتم بموجبه تحليل القوانين السارية في بلدان المنطقة برمتها. وزاد البرنامج الإنمائي

(94) غالباً ما يشار إليها باسم "بغال المخدرات"؛ ويشير هذا المصطلح إلى الأشخاص، غالباً من النساء، الذين يوافقون على نقل مخدرات داخل حدود البلد أو إلى بلد آخر مقابل مبالغ مالية زهيدة. انظر، United Nations Office on Drugs and Crime،

"Women in the cocaine supply chain"، Cocaine Insights 3 (Vienna, 2022), p. 20.

(95) انظر A/HRC/47/40، الفرع رابعا-دال (المرأة).

(96) الموقف الموحد لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإيداع في السجون، الصفحة 10.

من دعمه للبلدان التي تضع تدابير قانونية وسياساتية ومؤسسية تلغي الحواجز التي تحول دون تمكين المرأة. ففي السلفادور، على سبيل المثال، عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع المحكمة العليا للانتخابات على زيادة قدرتها على مكافحة ومنع العنف السياسي ضد المرأة وأفراد مجتمع الميم. وساهمت اليونيسف في جعل الأطر القانونية المتصلة بالأطفال، بمن فيهم الفتيات، ممتثلة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في بلدان شتى، منها أرمينيا وأوزبكستان وبلير وبيرو وكابو فيردي.

52 - وأفادت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها المرجعي عن النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين، بأنّ العنصرية المنهجية التي يعاني منها الأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي في مجال إنفاذ القانون تتشكّل من خلال التقاطع أو الجمع بين عدة هويات، منها الجنس ونوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية⁽⁹⁷⁾. واستند التقرير إلى مشاورات أجريت على الإنترنت مع أكثر من 340 شخصا معظمهم من أصل أفريقي، شكلت المرأة نسبة تزيد على 65 في المائة منهم. وأعرب الكثيرون عن شعورهم العميق بعدم الثقة في نظام إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، ومرّد ذلك بالأساس إلى الإفلات من العقاب. وقد أوصت المفوضة السامية في هذا التقرير بوضع خطة من أربع نقاط لأجل إحداث تغيير تحويلي ينطوي على إجراءات محددة تُحقّق العدالة وتُنهّي الإفلات من العقاب وتبني الثقة.

53 - وأطلق البرنامج الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة شراكة في مجال العدالة بين الجنسين لزيادة إتاحة سبل لجوء النساء والفتيات الأشد ضعفاً إلى القضاء في السياقات المتأثرة بالنزاع والأزمات والهشاشة، وتطورت هذه الشراكة في عام 2021 لتصبح برنامج العدالة بين الجنسين. وفي عام 2021، قدم هذا البرنامج الدعم إلى النساء والفتيات في 14 بلداً متأثراً بنزاعات. ومن خلال برنامج مشترك، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة والبرنامج الإنمائي مشاركة النساء على نحو هادف في عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك في مالي وجنوب السودان. وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، عمل البرنامج الإنمائي على إرساء مبادرة دون إقليمية تتعلق بالعدالة بين الجنسين في المجال الرقمي لتغيير المواقف التي تحول دون مشاركة النساء في الشؤون السياسية ودون توفر سبل اللجوء إلى القضاء لهن، مع التركيز على إندونيسيا ونيبال وجزر سليمان وساموا. وقدمت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الدعم لتعزيز سبل لجوء النساء إلى القضاء والنهوض بمشاركتهن، في مجالات منها التصدي للتمييز داخل مؤسسات إعمال سيادة القانون.

54 - وانصب تركيز كبير في عمل الأمم المتحدة على تعزيز تمتيع النساء والفتيات بالحقوق في المحاكمة العادلة بطرق منها تحسين المساعدة القانونية. ومن خلال برنامج مشترك في مجال العدالة بين الجنسين، قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة والبرنامج الإنمائي الدعم إلى 34 179 فرداً (30 563 امرأة و 3 616 رجلاً) في الحصول على المساعدة القانونية من خلال مشاريع شملت إثيوبيا وأوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة ولبنان ونيجيريا ودولة فلسطين. وعملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على تعزيز إتاحة سبل اللجوء إلى القضاء والحصول على المساعدة القانونية في السنغال وسيراليون وليبيريا، مع التركيز بوجه خاص على مساعدة ضحايا العنف العائلي والجنسي. وفي جنوب السودان، أقامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة شراكات مع المجتمع المدني للتوعية بعمل المحاكم المتقلة على قضايا العنف الجنسي والجنساني.

(97) الوثيقة A/HRC/47/53، الفقرة 14.

55 - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، قدم البرنامج الإنمائي الدعم إلى مراكز للمساعدة القانونية يقودها المجتمع المدني، وقدمت هذه المراكز خدمات المساعدة القانونية والدعم النفسي الاجتماعي إلى 11 431 فرداً منهم 9 602 امرأة. وفي بروندي، دعم البرنامج الإنمائي محاكم متنقلة وخدمات للمساعدة القانونية لفائدة ما يقرب من 17 000 ضحية من ضحايا العنف الجنسي والعائدي الذين يعيشون في مناطق نائية، ومنهم 5 000 امرأة. وفي أوكرانيا، ساهم البرنامج الإنمائي في إرساء أشكال بديلة من المساعدة القانونية، بما في ذلك مراكز خدمات إدارية محلية متنقلة قدمت المساعدة إلى 40 000 من المتضررين من النزاع (نسبة 62,6 في المائة منهم نساء) في عام 2021. وقدم البرنامج الإنمائي الدعم إلى 9 446 فرداً، منهم 6 070 امرأة، في تلقي المساعدة القانونية المجانية في طاجيكستان، بينما قدم البرنامج الإنمائي الدعم في باكستان من أجل توفير المساعدة القانونية وخدمات الحماية لما عدده 1 037 فرداً (83 في المائة منهم نساء و 9 في المائة رجال و 8 في المائة مغايرو هوية جنسانية). وقدم البرنامج الإنمائي الدعم إلى السلطات الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى لضمان محاسبة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وإلى حملة لنشر المعلومات عن الخدمات الرئيسية المقدمة لضحايا العنف في بيرو.

56 - واستثمرت اليونيسف في مجال التمكين القانوني للأطفال وإتاحة سبل الحصول على المساعدة القانونية بوصفهما عنصرين رئيسيين في إتاحة سبل لجوء الأطفال إلى القضاء. وعملت اليونيسف على زيادة سبل حصول الأطفال على المساعدة القانونية قانوناً وممارسةً، مما أسهم في زيادة كبيرة في عدد البلدان التي تقدم المساعدة القانونية للأطفال: حيث زادت من 65 دولة في عام 2017 إلى 103 بلدان في عام 2021. وعملت اليونيسف أيضاً على دعم الزيادة التدريجية في عدد الأطفال الذين يحصلون على الخدمات المتخصصة مثل الآليات البديلة لتسوية المنازعات والمحاكم الملائمة للأطفال، وتعزيز إجراءات التحقيق والشرطة والمحاكم الملائمة للأطفال. وعملت اليونيسف على مشاريع في هذه المجالات في مختلف عملياتها، بما في ذلك في أرمينيا وبلير وبيرو وتايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وزمبابوي والعراق وغانا وكينيا ومنغوليا وناميبيا ودولة فلسطين. وأخيراً، تعمل اليونيسف على تحسين فرص حصول الأطفال الضحايا والشهود على جرائم على خدمات العدالة، وقد زاد عدد البلدان التي لديها تدابير خاصة لهؤلاء الأطفال زيادةً كبيرة، حيث ارتفع من 53 بلداً في عام 2017 إلى 77 بلداً في عام 2021.

57 - وساعدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نساء وفتيات من ضحايا العنف الجنساني في التماس المساعدة وتلقيها، حيث قدمت، في إطار مختلف عملياتها، المشورة النفسية الاجتماعية إلى ما مجموعه 89 742 ضحية، والمساعدة القانونية إلى 4 066 ضحية والمساعدة الطبية إلى 3 845 ضحية. ومن الممارسات الناشئة والواعدة تقديم مفوضية شؤون اللاجئين المساعدة في توفير الدعم القانوني والقضائي والرعاية النفسية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية الاقتصادية للمشردين داخلياً والعائدين من ضحايا العنف الجنساني أو من المعرضين لخطر من خلال منظمة، اسمها Femmes main dans la main pour le développement intégral، تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحازت على جائزة الابتكار للمنظمات غير الحكومية لعام 2022. وأدى هذا البرنامج إلى إصدار ثلاثة قوانين إقليمية تحظر عادات مهينة للنساء والفتيات، ودعم الدعوة إلى مشاركة النساء والفتيات كفاعلات في نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية. وفي كينيا، دعمت مفوضية شؤون اللاجئين إتاحة سبل لجوء النساء والفتيات إلى القضاء الرسمي والدعم القانوني من خلال محكمة دائمة بدأ تشغيلها حديثاً، مما يوفر بديلاً للآليات التقليدية لتسوية المنازعات. وفي الجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة، عملت مفوضية شؤون اللاجئين على تعزيز سبل حصول

ضحايا العنف الجنساني على خدمات علم الأدلة الجنائية. فقد أقامت المفوضية شراكات مع منظمات غير حكومية تعمل على تقديم المساعدة القانونية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في الأرجنتين وأوروغواي والجزائر وجنوب السودان وجيبوتي والكاميرون وماليزيا لإقامة العدل في العديد من قضايا العنف الجنساني. وأنجزت المفوضية، بالتعاون مع البنك الدولي، استعراضات للسياسات المتعلقة باللاجئين لفائدة أكثر من 14 بلدا، بما يشمل العدالة والأمن.

58 - ويسرت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والبرنامج الإنمائي إجراء مشاورات مع الجماعات النسائية ومنظمات أخرى من المجتمع المدني بشأن الإطار القانوني الوطني لحماية الضحايا والشهود، ودعا معاً إلى تنفيذ إطار لحماية الضحايا والشهود، ولا سيما لفائدة ضحايا العنف الجنسي والجنساني. وأطلقت تلك البعثة أيضاً آلية لحماية المبلغين عن المخالفات، وتدابير لتعزيز مشاركة النساء في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك عمليات سنّ القوانين. ودعمت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أعمال تدابير قانونية وحمائية ونفسية لفائدة ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وقدمت الدعم إلى السلطات في تقييم الاستجابة القضائية الوطنية لحالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع في شرق البلد.

59 - وقامت عناصر موجودة في الميدان من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان برصد المحاكمات والإبلاغ عنها، بما يشمل المحاكمات المتعلقة بالنساء والفتيات؛ وتقديم خدمات لبناء القدرات إلى مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز إتاحة سبل لجوء ضحايا العنف الجنساني إلى القضاء؛ ودعم النساء والفتيات في اللجوء إلى القضاء من خلال برامج المساعدة القانونية؛ وتدريب القضاة والشرطة في مجال المعايير الدولية المتعلقة بحالات العنف الجنسي والجنساني، وفي مجال التحيز والتمييز الجنسانيين بوصفهما عقبتين أمام لجوء النساء والفتيات إلى القضاء؛ وتوثيق تجارب النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع مع نظام العدالة الجنائية لدعم مساعي الدعوة لدى الجهات المسؤولة؛ وتدريب مقدمي المساعدة القانونية وأنصار المرأة في مجال إقامة العدل؛ وتدريب القضاة والمسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني في مجال تنفيذ التوصيات المتعلقة بإقامة العدل التي تصدرها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والعمل مع منظمات المجتمع المدني النسائية على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

60 - وفي مجال حقوق النساء والفتيات المحرومات من حريتهن، عملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مفوضية حقوق الإنسان، في سيراليون على إقامة منصة لتروي من خلالها النساء المفرج عنهن حديثاً من المراكز الإصلاحية كيف أثرت جائحة كوفيد-19 في حياتهن. ونسقت اليونيسف بنجاح كبير، عمل الأمم المتحدة لدعم إطلاق سراح الأطفال المحتجزين، بمن فيهم الفتيات، خلال جائحة كوفيد-19 ولا سيما في أفريقيا وجنوب آسيا. ويسرت اليونيسف أيضاً توسيع العمل بتدابير تغيير المسار والتدابير غير الاحتجاجية لفائدة الأطفال الجانحين، حيث نُفذت مشاريع في بلدان مختلفة منها أوغندا وكمبوديا والمغرب. ودعمت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تحسين فرص حصول المحتجزات على الرعاية الصحية وبناء أجنحة مخصصة للنساء في السجون. ودعمت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى الجهود الهادفة إلى زيادة تعيين النساء في مناصب المدراء في دائرة السجون. وقامت مفوضية حقوق الإنسان برصد ظروف الاحتجاز والإبلاغ عنها، بما في ذلك في مراكز احتجاز النساء والأحداث؛ والدعوة في مجال قضايا التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، والاحتجاز التعسفي، وبدائل الاحتجاز؛ وبناء قدرات السلطات في مراكز الاحتجاز.

سادسا - الاستنتاجات

61 - لا بد من احترام حقوق النساء والفتيات في إقامة العدل دون تمييز وعلى قدم المساواة مع غيرهن. ورغم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، لاحظت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استمرار مواجهة تحديات كثيرة في القيام بهذا الواجب. ويجب أن يكون القضاء على التمييز من الأولويات، بما في ذلك من خلال إعمال قواعد حقوق الإنسان ذات الصلة بهذا الصدد. وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بهذا الصدد، ولا سيما الهدفان 5 و 16، من المعالم الهامة التي ينبغي بلوغها، وينبغي أن يُوجّه تحقيق هذه الأهداف عملنا. ولا بد من مشاركة المجتمع المدني والمنظمات النسائية ووسائل الإعلام على نحو هادف في القيام بهذه الجهود.

62 - ومن العناصر الهامة في هذا الاتجاه إزالة الحواجز التي تحول دون لجوء النساء والفتيات إلى القضاء. إذ ينبغي أن يكون في وسع النساء والفتيات التعويل على أن يُقام العدل دون تأثر بالقوالب النمطية ودون تمييز، وعلى أن يكون القضاء نزيها لا تحركه فرضيات متحيزة. ويتطلب ذلك توعية القضاة وغيرهم من العاملين في القضاء وإنفاذ القانون، بمن فيهم المدعون العامون والكتبة القضائيون وضباط الشرطة وغيرهم من موظفي الدولة. وبالإضافة إلى الجهات العاملة في قطاع العدالة، يمكن لوسائل الإعلام أن تؤدي دورا هاما في تبديد القوالب النمطية الجنسانية التي قد تعوق لجوء النساء والفتيات إلى القضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للقوالب النمطية الثقافية المتصلة بالتمييز والعنف الجنسانيين.

63 - ويجب إعمال مبدأ المساواة أمام القانون إعمالا تاما عن طريق إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأطر القانونية الوطنية، وإلغاء أو تعديل القوانين والإجراءات والأنظمة التي تميز ضد المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا سيما في سياق إتاحة سبل لجوئها إلى القضاء. ومن الضروري سنّ قوانين محددة تستهدف كفالة المساواة للنساء والفتيات، بما في ذلك قوانين تكافح العنف الجنساني.

64 - ومن الضروري إنشاء المحاكم والهيئات القضائية وغيرها من الكيانات والحفاظ عليها وتطويرها لكفالة حق النساء والفتيات في اللجوء إلى القضاء دون تمييز في جميع أراضي الدولة الطرف، بما في ذلك المناطق النائية والريفية والمعزولة. ومن العناصر الهامة في هذه العملية إشراك النساء كصانعات قرار، وزيادة عدد النساء العاملات في مجال إقامة العدل على جميع المستويات. وينبغي إعطاء الأولوية للاستثمار في الخدمات القانونية والتمكين القانوني للنساء والفتيات الفقيرات والمهمشات وضحايا العنف الجنساني. ومن شأن وضع بدائل للاحتجاز أن يحدّ من حبس النساء والفتيات وكفالة احترام حريتهن وأمانهن على شخصهن. وينبغي اعتماد نظام لقضاء الأطفال يُتبع فيه نهج يراعي السن ونوع الجنس، ويجعل من الفتيات والفتيان محوراً، ويوفر خدمات الدعم والمساعدة المناسبة من النواحي المالية والاجتماعية والطبية والنفسية الاجتماعية، تمشيا مع التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال الصادر عن لجنة حقوق الطفل.

65 - ويجب أن تُوفّر في إطار إقامة العدل ومن خلاله سبل انتصاف فعالة وحسنة التوقيت تستجيب لمختلف أنواع الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات، ويجب كفالة تقديم تعويضات كافية وشاملة وحسنة التوقيت جبراً لجميع الانتهاكات الجنسانية. ولتحقيق ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تكافح الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق المرأة عن طريق ضمان التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهن على النحو الواجب بتقديمهم إلى العدالة.

66 - وينبغي للدول الأعضاء أن تضع آليات فعالة ومستقلة لمراقبة ورصد لجوء النساء إلى القضاء لضمان اتساق نظم القضاء مع مبادئ إمكانية التقاضي للحصول على سبل الانتصاف وتوفر هذه السبل وإتاحة إمكانية الوصول إليها وحسن نوعيتها وفعاليتها، بما في ذلك التدقيق والنظر دوريا في مدى استقلالية وكفاءة وشفافية الهيئات القضائية وشبه القضائية والإدارية التي تتخذ قرارات تؤثر في حقوق المرأة. ويتطلب ذلك استثمارا مناسباً في إتاحة بيانات مصنفة للتمكن من تحليل الاحتياجات القانونية للنساء والتحديات المواجهة في اللجوء إلى القضاء، واعتماد مؤشرات مناسبة لقياس توفر سبل لجوء النساء إلى القضاء.
